OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 18/ 01/ 2023
تاريخ القبول: 18/ 03/ 2023

مجلة الآداب

قَانونُ المَذهَب عند الجويني الشافعي في نهاية المطلب

د. عبدالعزيز بن سعود بن محمد عرب *

Asa2636@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم مصطلح (قانون المذهب) ومراد الجويني منه، والوقوف على تاريخ نشأة المصطلح واستعمالاته، وتحديد دلالة المصطلح عند الفقهاء، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على ما يلي: التمهيد: وفيه التعريف بالجويني الشافعي وبكتابه. المبحث الأول: نشأة المصطلح. المبحث الثاني: المفهوم والدلالة. المبحث الثالث: استعمال المصطلح. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: أن أول ظهور لهذا المصطلح كان على يد أبي المعالي الجويني الشافعي في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وكل إطلاقاته ترجع إلى بيان المذهب وتقريره، ولم يستعمل أحد الفقهاء هذا المصطلح في مصنفاتهم، كما كان الجويني أول من استخدم كلمة (قانون) في التصنيف الفقهي.

الكلمات المفتاحية: قانون المذهب، التصنيف الفقهي، المصطلح، نهاية المطلب.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الشريعة - كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: عرب، عبدالعزيز بن سعود بن محمد، قَانونُ المَذهَب عند الجويني الشافعي في نهاية المطلب ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع2، 2023: 118-144.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1520

OPEN ACCESS
Received: 18/01/2023
Accepted: 18/03/2023

مجلة الآداب

Doctrine Law in Al-Guwaini Ash-Shafaee's Book *Nihayat Al-Matlab*

Dr. Abdulaziz Bin Saud Mohammed Arab *

Asa2636@gmail.com

Abstract:

This study aimed to elucidate 'doctrine law' concept as intended by Al-Guwaini , the development and uses of the term and its implication among Fiqh scholars. The study is organized into an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction gives an account of Al-Guwaini Ash-Shafaee and his book under investigation. Chapter one focuses on the term's origin and emergence. Chapter two discusses the concept and implication of the term. Chapter three deals with the uses of the term. The study concluded that the term was first used by Abi Al-Ma'ali Al-Guwaini Ash-Shafaee in his book *Nihayat Al-Matlab. Fi Dirayat Al-Mathhab.*, which is devoted to describe the doctrine and its uses. It was revealed that no other jurisprudence scholar used the term in their books, and that Al-Guwaini the first to introduce the term 'law' in Islamic Jurisprudence literature description.

Keywords: Doctrine Law, Jurisprudential description, Term, Nihayat Al-Matlab.

* Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Sharia, Faculty of Sharia and Laws, Taif University, Saudi Arabia

Cite this article as: Arab, Abdulaziz Bin Saud Mohammed, Doctrine Law in Al-Guwaini Ash-Shafaee's Book Nihayat Al-Matlab, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 2, 2023: 118 -144.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1520

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. أما بعد:

فالدّرس المصطلحي من أهم الأمور التي يجب على الباحث في علوم الشريعة أن يعتني بها ويهتم، إذ به يُعرف الكلام والخطاب، ويُفهم المعنى والمقصد والمراد، وبه تُبنى العلوم وتتأسس المعارف، فنجد أن الله سبحانه وتعالى كان أول ما علّم آدم عليه السلام أنْ علّمه الأسماء: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31]، وفي القرآن الكريم شواهد على عناية الشارع سبحانه بالمصطلحات ودلالاتها، والتفريق والتمييز بينها، وذلك حينما أراد المرابون أن يخلطوا بين الحقائق والدلالات باستخدام الألفاظ ونقل معانيها دون النظر في حقائقها: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، والشواهد على هذه العناية في القرآن الكريم كثيرة لمن نظر وتأمل[1].

ولكل علم من العلوم مصطلحاته الخاصة به التي بُنيَ عليها، وتعارف عليها أهل الاختصاص، وهي لغة التحاور بين الدارسين والباحثين بحيث إذا جُهلت اختل نظام الفهم وناموس العلم، يقول التهانوي رحمه الله: "إنّ أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوّنة والفنون المروّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإنّ لكل علم اصطلاحا خاصا به، إذا لم يعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلا، وإلى انغمامه دليلا"[2]، ويقول ابن حزم رحمه الله: "ولا بد لأهل كل علم وأهل كل صناعة من ألفاظ يختصون بها للتعبير عن مراداتهم وليختصروا بها معاني كثيرة"[3].

وقد أدرك السادة الفقهاء هذا المعنى غاية الإدراك ودوره في بناء الفقه، فنجدهم حرصوا على دقة الألفاظ وبيان معانيها ودلالتها، وتحديد مفهومها ولوازمها، وضبط مصطلحاتها، وذلك لأن التوافق على المصطلحات طريق إلى فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما، وعناية الفقهاء بالمصطلحات على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ألفاظ الكتاب والسنة، وذلك ببيان معانيها وما تضمنته من دلالة، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولكن الشأن في معرفة حدود كلامه ﷺ وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، لتستبين

عموم كلماته وجمعها، وتناولها لجميع الأنواع التي شملها عموم كلماته، وتأويلها بجميع الأنواع التي شملها عموم لفظه ومعناه، وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوت فيها العلماء، ويؤتيه الله من يشاء"[4].

المرتبة الثانية: المفردات اللغوية، وذلك ببيان معانيها واستعمالاتها وتوجيهها، كعنايتهم ببيان معنى الخمر، والمِرفَق ونحو ذلك، وأثر هذه المعاني على الحكم الشرعي، ومطابقة المعنى للمدلول.

المرتبة الثالثة: اصطلاحات الفقهاء في كتبهم، وهي إما اصطلاحات عامة واردة في كل المذاهب، كالقياس، والإجماع ونحو ذلك، وقد اتفقوا على معانيها ومدلولاتها في الجملة، أو مصطلحات خاصة بمذهب معين يُبينها أصحابها كاصطلاح الرواية عند الحنابلة ويقصدون به ما نقله الأصحاب عن الإمام أحمد رحمه الله[5].

والجويني الشافعي أبو المعالي رحمه الله المتوفى سنة 487هـ، أحد الفقهاء الذين أثرَوا الحقل الفقهي بعلم غزير قلّ مثله، وعزّ نظيره، لما وهبه الله من مَلَكة فقهية، وآلة أصولية كان فيها المُبرّز والإمام، وكان له الأثر والتأثير على من لحقه من الفقهاء، والمطالع في كتابه الموسوم بـ(نهاية المطلب في دراية المذهب) يجد فيه القواعد والتحريرات، وبيان المآخذ والتعليلات، وحل المشكلات وإبانة المعضلات، ما يجعلنا نمعن المطالعة فيه تزودا وفهما لكلامه وشرحا لمذهب إمامه، وعند النظر فيه نجد من اللغة الفقهية ومصطلحاتها ما يجعلنا نتوقف عند بعضها لمعرفة المقصود والمراد، ومن ضمن هذه المفردات ما ورد فيه من مصطلح: (قانون المذهب)، فقد كرّره الجويني الشافعي رحمه الله في أكثر من موضع في أبواب وفصول من كتابه، فمن هنا برزت الحاجة لدراسة هذا المصطلح تحت عنوان: (قانون المذهب عند الجويني الشافعي في نهاية المطلب).

ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى هذه الدراسة ما يلي:

1- المساهمة في دراسة تاريخ المصطلحات في الدراسات الشرعية، والفقهية منها على وجه الخصوص.

2- لم أقف على من كتب في معنى هذا المصطلح ودلالته وتاريخه، وكذلك لم أجد دراسات فيه، في حدود بحثي واطلاعي.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة ستجيب عن الأسئلة التالية:

- ماذا يقصد الجويني الشافعي بهذا المصطلح، وما هو معناه؟
- هل ورد استعمال هذا المصطلح عند السادة الفقهاء في مدوناتهم قبل إمام الحرمين؟ ومتى نشأ؟ ومن أول من استعمله وابتكره؟
- هل استعمل الفقهاء هذا المصطلح من بعد إمام الحرمين؟ وهل تطورت دلالته؟

حدود البحث:

مجال هذه الدراسة هو مصطلح: (قانون المذهب) من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني الشافعي رحمه الله.

منهج البحث وخطته:

اعتمد الباحث في منهج البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص الجويني الشافعي رحمه الله لاستخراج النتائج التي تجيب عن تساؤلات البحث، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1- تتبعت ورود هذا المصطلح وما شابهه من مصطلحات في الكتاب.
2- نظرت في سياق المصطلح في محل وروده للكشف عن معناه ومقصود الجويني الشافعي منه.
3- رجعت لكتب الفقهاء في مختلف المذاهب للوقوف على هذا المصطلح، لمعرفة نشأته ومفهومه.
4- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.
5- اكتفيت بذكر اسم المرجع في الحاشية، وإن كان لاسمه شهرة ذكرت اسم شهرته، وإن اشتبه بغيره من المراجع ذكرت اسم مؤلفه مع اسم المرجع، وما يتعلق بتوثيق المرجع فيكون مع قائمة المراجع والمصادر.

6- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث تخفيفا له، ولأنه موجه للمختصين فلا تخفى عليهم.

7- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

8- ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالجويني الشافعي وبكتابه.

المبحث الأول: نشأة المصطلح.

المبحث الثاني: المفهوم والدلالة.

المبحث الثالث: استعمال المصطلح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

إنّ دراسة هذا المصطلح من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني رحمه الله لا بد أن يُسبق بتعريف موجز للجويني وكتابه وذلك على ما يلي:

أولا: التعريف بإمام الحرمين، وبيان مكانته العلمية[6]:

هو أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ضياء الدين، النيسابوري نسبا، الشافعي مذهبا، ولُقّب بالجويني الشافعي ، ولد في اليوم الثامن عشر، من شهر محرم، من سنة تسع عشرة وأربع مائة للهجرة.

تفقه على يد والده رحمه الله، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي، وجلس للتدريس بعد وفاة والده وكان عمره عشرين سنة، واضطر للخروج من نيسابور لفتنة وقعت إلى بغداد، ثم جاور في مكة لمدة أربع سنوات، ثم رجع إلى بلده فدرّس في المدرسة

النظامية، وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مُزاحم ولا مُدافع، مسلّما له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس، وظهرت تصانيفه حينئذ، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، حيث كان يقعد بين يديه نحو من ثلاث مائة من الطلاب والمتعلمين، وتفقه على يديه أئمة كبار كأبي حامد الغزالي وأبي المظفر السمعاني رحمهما الله.

وهو الإمام الكبير وشيخ الشافعي ة في زمانه، بل وإمام الأئمة على الإطلاق، وقد أُجمع على إمامته شرقا وغربا، عربا وعجما، وهو الفقيه المدقق المحقق النظّار الأصولي المتكلم، إذا ناظر أحدا أفحمه، وكانت تفد المشكلات إليه فيصدها، وترد السؤلات عليه فلا يردها، وهو من أهل التحقيق في المذهب والتخريج، ولقوله مكانة في المذهب واعتبار، وهو متفنن صاحب فنون عديدة كالفقه وأصوله، وعلم الخلاف والجدل، وعلم السياسية الشرعية، وعلم الكلام، وهو صاحب تصانيف فيها تذهل العقول من جودتها وغزارتها، منها: كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب"، وكتاب "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"، وكتاب "الورقات"، وكتاب "الشامل في أصول الدين"، وكتاب "البرهان في أصول الفقه"، وكتاب "مغيث الخلق في ترجيح القول الحق"، وجميع كتبه هذه مطبوعة.

ومع إمامته وعلو قدره في العلم فإن بعض العلماء استدرك عليه أمورا تتعلق بالاعتقاد وضعّفه في علم الحديث، لكن السبكي رحمه الله في طبقاته دافع عنه دفاعا مطولا، ووجه مقولاته التي انتقد فيها وعلق على تلك المآخذ لينتصر له فيها[7].

توفي رحمه الله في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربع مائة للهجرة.

ثانيا: التعريف بكتاب نهاية المطلب:

كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب من أجل مصنفات الجويني الشافعي رحمه الله، وهو على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وألفه على طريقة الخرسانيين من الشافعية[8]، وهو شرح لمختصر المزني رحمه الله الذي جمع نصوص الإمام الشافعي، وفيه أقوال ومسائل مخرجة على أصول الشافعي والتي فهمت من قواعده[9].

وقد اعتنى به الجويني رحمه الله وجعل جُلّ عنايته مصروفة عليه، "حتى حرره وأملاه وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتنقير والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل وأوضح السبيل، ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة ودرس ذلك للخواص من التلامذة وفرغ منه ومن إتمامه فعقد مجلسا

لتتمة الكتاب حضره الأئمة الكبار وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء... فما صنف في الإسلام قبله مثله، ولا اتفق لأحد ما اتفق له، ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبه ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل"[10].

ومما يؤكد أهمية هذا الكتاب أن تحرير المذهب عند الشافعية راجع إليه، إذ إن الغزالي رحمه الله اختصر كتاب نهاية المطلب في كتابه (البسيط)، ثم اختصره إلى (الوسيط)، ثم اختصر الوسيط في (الوجيز)، ثم جاء الإمام الرافعي رحمه الله فشرح (الوجيز) وسمى شرحه: (العزيز) واشتهر (بالشرح الكبير)، كما اختصر الوجيز في (المحرر)، ثم جاء الإمام النووي رحمه الله فاختصر (الشرح الكبير) في كتابه (روضة الطالبين)، كما اختصر المحرر إلى (المنهاج)، والرافعي والنووي رحمهما الله هما شيخا المذهب وعليهما الاعتماد في تحرير المذهب وتنقيحه وترجيحه[11].

وبعد هذا التمهيد ننتقل للمبحث الأول لبيان نشأة المصطلح.

المبحث الأول: نشأة المصطلح

من المعلوم أن مصطلحات الفقهاء ولغتهم الفقهية لم تتشكل دفعة واحدة، وإنما جاءت كتراكم معرفي تدريجي، حسب ما تقتضيه حاجة الحال من واقع العِلم وحركته ومعطياته وأسباب وروده، وكذلك الحالة العلمية والثقافية السائدة التي نشأت فيها هذه المصطلحات، وبعض هذه المصطلحات تتطور فيها الدلالة مع مرور الزمان وبعضها باقٍ على وضعه الأول.

ولم يقصد السادة الفقهاء وضع هذه المصطلحات وتأسيسها بالدرجة الأولى، وإنما هي استجابة طبيعية لمعطيات العلم وضروراته، وكلغة توافقية للتأليف والخطاب الفقهي، ومن نظر في معاجم لغة الفقهاء يظهر له هذا جليا واضحا[12].

ولغة الفقهاء مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستعمال الشرعي، وكذلك بعرف اللغة العربية ووضعها، فهي ليست منفكة عنها، بل قد تكون هي التطور الدلالي للمعنى الشرعي، وأيضا لتداخل العلوم الشرعية مع بعضها البعض دَور في المشاركة المصطلحية وبنائها، ولتأثير بعض العلوم الأجنبية أيضا أثر في ظهور المصطلحات كعلم المنطق وعلم الكلام.

فإذا نُظِر في مصطلح (قانون المذهب) كمصطلح مركب، ظهر ما يلي:

أولا: الاستعمال الشرعي:

نجد أنه لم يرد هذا المصطلح على لسان الشرع وليس هو من المعاني والمصطلحات الشرعية، ولا يتضمن في ذاته معنى شرعيا.

ثانيا: الاستعمال اللغوي:

أيضا هذا المصطلح لا يعرف بهذا التركيب في اللغة العربية، لأن في أحد مفرداته معنى وافدا على اللغة العربية كما سيأتي في المبحث الثاني.

ثالثا: الاستعمال الفقهي:

أما من حيث الاستعمال في مدونات الفقهاء ومصنفاتهم، فبعد النظر والاستقراء -في حدود البحث وما اطلع عليه الباحث من مصادر الفقه- في مختلف المذاهب والمدارس الفقهية، فإن هذا المصطلح ليس له أي ورود أو استعمال منذ نشأة المذاهب الفقهية على يد الإمام أبي حنيفة رحمه الله (ت 150هـ)، حتى القرن الخامس، إذ ظهر هذا المصطلح فيه على يد أبي المعالي الجويني الشافعي رحمه الله المتوفي سنة 478هـ في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وجاء أول ذكر له في الكتاب في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، في مسألة النجاسة الواقفة في الماء الجاري حيث قال بعد أن ذكر خلاف المذهب فيها وتحقيقها: "وهذا قانون المذهب في أصله"[13].

إذن (قانون المذهب) كمصطلح له دلالة خاصة كان أول من استعمله وأورده في المصنفات الفقهية وأدخله على علم الفقه هو الجويني الشافعي رحمه الله، إذ لا يعرف عند أحد قبله من الفقهاء عليهم رحمة الله.

المبحث الثاني: المفهوم والدلالة

أولا: معنى مصطلح (قانون المذهب):

لبيان المفهوم لا بد من الوقوف على معاني مفردات المصطلح، لأنه مصطلح مركب من كلمتين وذلك على النحو الآتي:

(قانون):

في اللغة: القانون لفظ ليس بعربي، وجمعه قوانين ويقصد بها الأصول، أو القاعدة[14]، وقيل: مقياس كل شيء وطريقه، وهي لفظة رومية، وقيل فارسية[15].

في الاصطلاح: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه، كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب[16].

(المذهب):

في اللغة: مصدر، وهو من السير والمرور، وهو المسلَك والطريق، والسيرة والاعتقاد[17].

في الاصطلاح الفقهي: للفقهاء تعاريف كثيرة في تعريف المذهب وكل منهم يُرجع ذلك لمذهبه المتبوع، والمذهب إما أن يكون مذهبا شخصيا للمجتهد أو الإمام، وإما أن يكون مذهبا اصطلاحيا وفق قواعد وأصول، وبهذا التفريق جاء تعريف المذهب في كتاب المدخل المفصل: "حقيقة مذهب الإنسان: ما قاله معتقداً له بدليله ومات عليه، أوما جرى مجرى قوله أو شملته علته... هذا هو القدر المتفق عليه فيما تصح نسبته للمجتهد وهو المذهب حقيقة، وما بقي فهو (المذهب اصطلاحًا) وهو من ناحية إضافة المذهب إليه من جهة القياس، ولازم المذهب، وفعله، وما إلى ذلك مما نراه في طرق معرفة المذهب ومما صار للأصحاب من مسالك وطرق في فهم كلامه، وتنزيل رواياته، والتخريج عليها"[18]، والذي يناسب إيراده هنا في تعريف المذهب عند الشافعية، تعريف الرملي رحمه الله للمذهب بأنه: ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل[19].

وأما مفهومه من حيث هو مصطلح فيعرف بمعرفة قصد واضعه، وهذا ما سيظهر في التالي:

ثانيا: دلالة المصطلح:

بما أن هذا المصطلح أول من استخدمه هو الجويني الشافعي رحمه الله، فإننا ننظر إلى المواطن التي استعمله فيها لنستخرج مراده منه فيها، فقد ذكره رحمه الله في تسعة مواضع متفرقة من كتابه:

الموضع الأول: جاء في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، في مسألة النجاسة الواقفة في الماء الجاري حيث قال بعد أن ذكر خلاف المذهب فيها وتحقيقها: "والذي يجب الاعتناء به أنّا ذكرنا أن ما عن اليمين واليسار إذا كان بعيداً لا يصدم النجاسة، فهو طاهر. والظاهر أنه لا يجب اعتبار القلّتين فيما عن اليمين واليسار، فإذا انحدر الماء، فكيف يحكم ابن سريج بنجاسة جميع الماء المنحدر؟ قلنا: إذا امتدّ الماء، كثر اضطراب الماء، والتقت الحواشي على الأوساط، وانعكست الأوساط على الشطين، فيصير الكل كالشيء الواحد... **وهذا قانون المذهب في أصله**"[20].

وعند تحليل سياق كلامه يكون مراده بقانون المذهب: أصل المذهب، وقد أشار إليه في ختم كلامه، ويشهد لهذا المعنى أن هذا هو كلام الإمام الشافعي رحمه الله[21]، فيكون المصطلح عنده لتقرير المذهب.

الموضع الثاني: جاء في باب صدقة الخلطاء، في مسألة التراجع في خُلطة الجوار، حيث قال: "فأما خلطة الاشتراك، فلا يظهر التراجع فيها، والزكاة المأخوذة من جنس المال؛ فإن المأخوذ يكون مشتركاً بينهما على ما يقتضيه أصل الشركة في أصل المال، نعم لو كان الواجب غير مجانس لأصل المال كالشاة تجب في خمسٍ من الإبل، فقد يفرض الرجوعُ فيه، فإذا كان بين رجلين خمسة من الإبل على اشتراكٍ، فأخذ الساعي من أحدهما شاةً، فإنه يرجع بنصف القيمة على شريكه، ولو كان بينهما عشرة من الإبل على الاشتراك فأخذ الساعي شاة من هذا وشاة من هذا، فأصل التراجع ثابت على **قانون المذهب**، ولكنه غير مفيد، فيقع في التَّقاصّ، كما تقدم ذكره"[22].

وبعد تحليل هذا السياق وما ورد لأجله يكون مراده بقانون المذهب هو: ما عليه المذهب، ويدل على هذا نص الإمام الشافعي رحمة الله عليه[23]، وعليه فالمصطلح عنده لتقرير المذهب.

الموضع الثالث: جاء ذكره في باب اختلاف المتبايعين، عند مسألة امتناع المشتري من تَسلُّم المبيع، حيث قال: "إذا سلّم البائع المبيعَ، فامتنع المشتري عن تسلمه وقبضه، فقد ذكرنا في الفصل السابق ما يليق بأصل المذهب.

وقد ذكر صاحب التقريب في جواب ذلك وجوهاً، لم أر ذكرَها في **قانون المذهب**، فرسمتُ فرعاً حتى أستوفي ما ذكره"[24].

وبالنظر في كلامه هذا وسابقه يكون مراده بقانون المذهب هنا: أصل المذهب، أو المذهب، وقد ألمح إلى هذا المعنى في سياق كلامه المنقول، وما ذكره الجويني رحمه الله هو الذي أورده الماوردي رحمه الله[25]، فيكون المصطلح جاء لتقرير المذهب.

الموضع الرابع: جاء في كتاب القِراض[26]، عند مسألة ادعاء رد الأمانة أو ادعاء تلفها، حيث قال: "ولم يختلفوا أن الأمناء بجملتهم لو ادّعَوْا تلفَ المال في أيديهم، صُدِّقوا مع أيمانهم، وإنما هذا التفصيل للعراقيين فيه، إذا ادعى المؤتَمنُ الردَّ على المالك. ثم بنَوْا على هذا، وقالوا إذا لم يصدقوا المؤتمن في دعوى الرد، فمؤنة الرد عليه، وإن كنا نصدقه في دعوى الرد، فمؤنةُ الرد على المالك؛

فأتبعوا مؤنةَ الرد وجوبَ التصديق عند دعوى الرد، وطبقوا الوفاق على الوفاق في النفي والإثبات، والخلاف على الخلاف.

هكذا حكاه القاضي عن طريقهم، وهذا بعيد جداً، ولم يصح عندنا من طُرقهم إلا الترتيبُ الذي ذكرناه في أن من ادّعى الرد هل يصدق؟ فأما إيجابُ الردّ ومؤنته، مع القطع بأن اليدَ يدُ أمانة، فبعيدٌ عن **قانون المذهب**، وبعد كل البعد أن يجب على المرتهن والمستأجر مؤنةُ الرد"[27].

ففي هذا السياق نفى رحمه الله هذه الطريقة[28] عن قانون المذهب، ويظهر أن مراده هنا بقانون المذهب: قواعد المذهب، ولأن ما ذكره هو الذي حكاه الماوردي رحمه الله عن المذهب[29]، فيكون المصطلح جاء لبيان المذهب.

الموضع الخامس: جاء في باب عقد نكاح أهل الذمة، في مسألة المشركة إذا قبضت بعض صداقها الفاسد ثم أسلمت، إذ يقول: "قد بنينا قاعدة المذهب على أن المُشْركة إذا قبضت صداقها الفاسد، ثم أسلمت، لم تملك مطالبة الزوج بشيء، وهذا الفصل معقود فيه إذا قبضت البعض - والبناء على **قانون المذهب**- فنقول: إن قبضت بالجزئية مقداراً من الخمر المصدَقة، سقطت طَلِبتها بذلك المقدار من مهر المثل؛ حتى إن كانت قبضت نصفاً وأسلمت، فإنها تطلب نصف مهر مثلها، وسقط بقبض النصف النصفُ"[30].

وبالنظر في سياق هذا الموطن وما أشار إليه في مطلعه فإنه يقصد بقانون المذهب: قواعد المذهب/ قاعدة المذهب، ويدل على هذا المعنى أنه هو نص الإمام الشافعي رحمه الله[31]، فالمصطلح جاء به لتقرير المذهب.

الموضع السادس: جاء في باب وضع الحَجَر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط، عند مسألة الفرق بين أن يكون المصدوم قائماً أو قاعداً، إذ يقول فيها: " الظاهر في **قانون المذهب** الفرق بين أن يكون المصدوم قائماً أو قاعداً، وكيف لا نقول هذا، والنص مصرح بهذا، والنقلُ والتخريج عندي تكلف، وسبب الفرق أن المنفعة المقصودة في الطريق المرور والطروق، ويغلب على المار أن يقف لانتظارٍ، أو تأمل، أو نفض ثوبه، أو للاسترواح، فبالحري أن يكون الوقوف في حكم الجزء من المرور، فإذا كان كذلك، فلا اعتداء فيه أصلاً.

وأما القعود، فإنه يبعد أن يكون ملتحقاً بالمرور، بل هو قطع المرور، والوقوف أناةٌ في المشي، على أن من قال القائم كالقاعد، قال: رب مارّ يعيا ويكلّ، ويحتاج إلى انتظار ويؤثر القعود، فمن سلك هذا المسلك ألحق القعود بحاجات المرور"[32].

فعند النظر في هذا السياق يظهر أنه يقصد بقانون المذهب: المذهب عند الإمام، أو أصل المذهب وطريقته، وقد نص على ذلك في صدر كلامه أن النص مصرح بذلك[33]، وعليه فالمصطلح أورده لتقرير المذهب.

الموضع السابع: جاء في باب الحكم في الساحر والساحرة، في مسألة إثبات السحر، حيث يقول: "وتبين مما ذكرناه أن لا سبيل إلى إثبات السحر القاتل ببينة، فإنه لا مُطلع عليه إلا من جهة الساحر، فلا يتلقى ثبوته إلا من إقرار الساحر، وهذا **قانون المذهب**"[34].

فعند إمعان النظر في هذا السياق نجد أنه يقصد بقانون المذهب: المذهب، أو طريقة المذهب في الإثبات، وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على هذا المعنى في أن القول قول الساحر في بيان حقيقة سحره[35]، فالمصطلح استخدمه إذن لتقرير المذهب.

الموضع الثامن: جاء في باب الشهادة على الشهادة، عند مسألة حدوث العمى ونحوه على الأصل ومدى تأثيره على الفرع، إذ يقول في ذلك: "فأما إذا عمي الأصل، فيشهد الفرع، فإن العمى لم يخرجه عن كونه من أهل الشهادة على الجملة وإن لم يكن من أهل إقامة هذه الشهادة، وقد ذكر الصيدلاني هذا المعنى، ودلّ ذكره له على الفرق بين العمى والجنون، وتعلقه بهذا المعنى عُمْدَتي في إجراء هذه الوجوه.

والأصح الذي يجب القطع به، ولا يحتمل **قانون المذهب** غيرَه، أن طريان العمى والجنون لا يقطعان شهادة الفرع كطريان الموت، وما عدا ذلك يُخبّط المذهب ويشوّش الأصل"[36].

وبالتأمل في سياق كلامه، نجده يقصد بقانون المذهب: أصول المذهب وقواعده، ومما يؤيد هذا نص الإمام الشافعي رحمه الله على أن من أثبت شيئا معاينة ثم عمي فتجوز شهادته[37]، فيكون المصطلح لتقرير المذهب.

الموضع التاسع: جاء في كتاب بيع المكاتب وشرائه، في مسألة البيع نسيئة من المليء الوفي، حيث يقول: "ومما ألحقه الأصحاب بقبيل التبرع البيعُ نسيئة من المليء الوفي، وإن فُرض تأكيد الثمن

بوثيقة الرهون، وهذا فيه بعض الغموض؛ فإن مثل هذا مما نجوّزه للقيّم، أو للأب، في مال الطفل مع شدة العناية بالنظر له، ورعايةِ نهاية الغبطة.

والذي أراه أن هذا لا يُخَرَّجُ على **قانون المذهب** في منع الوكيل المطلق عن البيع نسيئة..."[38].

فالملاحظ هنا أنه نفى تخريج هذا القول على قانون المذهب، ويقصد بقانون المذهب بعد النظر في السياق السابق واللاحق: أصول المذهب وقواعده، لكن المذهب على خلاف ما انتصر له الجويني رحمه الله في هذه المسألة، فقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على عدم بيعه بالدين وصحح الأصحاب هذا القول[39]، فالمصطلح جاء به لنفي هذا التخريج عن المذهب.

وبعد جمع المواطن التي أورد فيها الجويني الشافعي رحمه الله هذا المصطلح والنظر فيها وتحليلها لمعرفة المعنى المراد، فإنها تتلخّص في أربعة إطلاقات ما بين الإثبات لها أو النفي، وهي: أصل/ أصول المذهب، وقاعدة/ قواعد المذهب، وطريقة المذهب، والمذهب أو ما عليه المذهب.

وجميع هذه الإطلاقات ترجع إلى بيان الجويني الشافعي رحمه الله للمذهب وتقريره له، والمقام هنا لا يسمح بتحقيق هذه المسائل التي أوردناها وما عليه المذهب فيها عند المتأخرين من الأصحاب وما استقر عليه، لأن الخلاف داخل مذهب السادة الشافعية كثير كما صرح بذلك الإمام النووي عليه رحمة الله[40] إذ لا يمكن استيعابه في مثل هذه الدراسة، ولأن الهدف من هذا البحث دراسة تاريخ المصطلح والكشف عن مفهومه الدلالي.

ولعل من أسباب استعماله رحمه الله لهذا المصطلح وإيراده له فيما يظهر، هو عنايته بعلمَي الكلام والمنطق واهتمامه بهما، فقد يكون لهذا أثر في تكوينه وتحصيله اللغوي والمعرفي ومن ثم تأثرت لغة التصنيف عنده.

والجويني الشافعي رحمه الله استخدم مفردات المصطلح كلفظتين منفصلتين عن بعضهما كثيرا، فاستخدامه لمفردة (المذهب) أمر طبيعي، لأنها هي لغة الفقهاء في التعبير عن المذهب وما عليه المذهب، أما مفردة (قانون) فقد استخدمها سبع عشرة مرة في كتابه نهاية المطلب غير مواطن المصطلح آنفة الذكر، فتارة يذكرها مطلقة، وتارة يطلقها مقيدة بوصف.

فمن المواطن التي أطلق فيها اللفظ ولم يقيده بوصف، كلامه في مسألة المريض إذا باع في مرض موته شقصاً مشفوعاً بمال، والشفيع وارثُ المريض إذ يقول وهو يعدد وجوه المسألة: "ومع

هذا كلِّه أعدلُ الوجوه هذا الخامس، فليس فيه خروج عن **قانون** إلا ما ذكرناه من وصول المحاباة إليه"[41]، ويقصد به هنا نظام المذهب وطريقته.

ومن المواطن التي قيد بها كلمة (قانون) بوصف ما يلي:

"تعجيل الزكاة خارج عن **قانون القياس**"[42].

"فالاستصحاب **قانونٌ في الشريعة**"[43].

"وهذا الضمان على الجملة بدعٌ خارج عن **قانون الضمان**"[44].

"فهو على **قانون التوقف** في مواريث الخناثى"[45].

"فإن ذلك خروج عن **قانون الباب**"[46].

"فاستبان أنه ليس على **قانون الودائع والأمانات**"[47].

"وهذا قد يبعد عن **قانون الأطباء** بعضَ البعد"[48].

فجميع إطلاقات مفردة (قانون) بعد النظر فيها وفي سياقاتها يظهر أنها ترجع في معناها ومرادها إلى نفس المعنى اللغوي والاصطلاحي لها[49]، وبعضها يُرجِع المقصود فيها إلى ذات المقصود في مصطلح (قانون المذهب) حسب ما يقتضيه السياق، وكذلك يظهر أن الجويني الشافعي رحمه الله يُعتبر أول فقيه يستعمل هذا اللفظ في التصنيف الفقهي، إذ لم يجد الباحث -حسب بحثه واطلاعه- أي ورود أو ذكر لهذا اللفظ في المدونات الفقهية قبل الجويني الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

المبحث الثالث: استعمال المصطلح

الظهور المبكر لاستعمال مصطلح (قانون المذهب) على يد الجويني الشافعي رحمه الله (ت 478هـ) في التصنيف الفقهي بدلالته وإطلاقاته التي قصدها عند الاستخدام يجعلنا نتساءل: هل تم استعمال ذات المصطلح عند الفقهاء من بعده؟ وهل تطورت دلالته بعد ذلك؟

بعد البحث والاستقراء في مدونات الفقهاء على مختلف مذاهبهم فإن الباحث لم يجد لهذا المصطلح أي ذكر أو استعمال لدى الفقهاء اعتبارا من طبقة الجويني الشافعي رحمه الله في القرن الخامس من الهجرة وحتى طبقة متأخري الفقهاء في نهاية القرن الثالث عشر.

ومن ثم فهو مصطلح جويني تفرد به الجويني الشافعي للتعبير عن دلالة يشير فيها إلى تقرير المذهب وبيانه عند فقهاء الشافعية، وهو من إبداعاته وابتكاراته.

لكن كلمة (قانون) التي هي إحدى مفردات المصطلح، والتي كان أول من استخدمها في الحقل الفقهي هو الجويني الشافعي رحمه الله بنفس دلالتها اللغوية والاصطلاحية[50]، نجد أنها قد استخدمت أيضا عند جميع المذاهب والمدارس الفقهية بلا استثناء بنفس دلالتها وحسب ما يقتضيه سياقها، سواء مقيدة بوصف أو غير مقيدة وذلك من بعد استعمال الجويني رحمه الله لها في مصنفاته عامة والفقهية خاصة، ولا يعرف لها استخدام قبله[51]، ومن المناسب الإشارة لبعض مواطن هذه الاستعمالات على النحو الآتي:

أولا: الحنفية:

- جاء عند العيني رحمه الله (ت 855هـ) في مسألة مؤاجرة الملتقط للقيط: "(قال: ويؤاجره) ش: أي يؤاجر الملتقط اللقيط؛ لأن فيه نفعاً له، ولفظ يؤاجره ليس على **قانون اللغة**، وإنما هو اصطلاح الفقهاء"[52].

فقانون اللغة يراد به هنا: قواعد اللغة.

- وجاء عند محمد بن فرامرز الشهير بملا رحمه الله (ت 885هـ) في مسألة تطهير الأنجاس: "ولو ألقيت الدجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدا لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهر على **قانون** ما تقدم في اللحم"[53].

فكلمة قانون هنا مطلقة ويراد بها: المذهب والطريقة.

ثانيا: المالكية:

- جاء عند ابن رشد الحفيد رحمه الله (ت 595هـ) في مسألة الصنعة في جنس الربويات: "وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة، ولم يكن عنده **قانون** يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على **قانون** واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه، وأنت تتبين ذلك من كتبهم، فهذه هي أمهات هذا الباب"[54].

فنجد أن لفظة قانون وردت في هذا السياق مرتين مطلقة بلا وصف، وترجع إلى معنى: القاعدة أو الأصل، كما أشار إلى ذلك بعد الورود الثاني لها.

- وجاء عند القرافي رحمه الله (ت 684هـ) في مسألة المحرمات بالرضاع: "فيحرم الراضع أمهات المرضعة بالنسب والرضاع لأنهن جدات وأخواتها نسبا ورضاعا لأنهن خالات وأولادها نسبا ورضاعا لأنهن أخوات وكذلك فروع هذه المحرمات على **قانون النسب**"[55].

قانون النسب هنا معناه: القاعدة، إذ السياق يدل على ذلك.

ثالثا: الشافعية:

- الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت 505هـ) أحد أكبر تلامذة الجويني الشافعي رحمه الله، جاء عنه استخدام هذه الكلمة في أكثر من موضع في كتبه، منها في مسألة نسبة الخلع إلى المعاملات: "تجري بعض الأحكام على قاعدة التعليق وبعضه على **قانون المعاوضة**"[56].

فقانون المعاوضة هنا يقصد به: القاعدة، وذلك لإشارته على ذلك في تقسيمه.

رابعا: الحنابلة:

- جاء عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728هـ) في مسألة أبوال وأرواث الدواب قوله: "ضبط **قانون** كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم يتيسر"[57].

فسياق كلامه يدل على أنه قصد بالقانون هنا المعنى الاصطلاحي له وهو: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه.

- وجاء عنه أيضا في مسألة معرفة الهلال بالرؤية: "فإن هذا لا يجري على **قانون** واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات"[58].

فاستعماله لكلمة قانون هنا للتعبير عن: القاعدة أو الاضطراد.

خامسا: عند فقهاء الحديث:

جاء عند الشوكاني رحمه الله (ت 1250هـ) في مسألة بيع الحُر وهو يرد على من يقول بتأديب البائع، قوله: "(فيؤدب العالم)[59]، كلام في غير موضعه وعلى غير **قانون الشرع**"[60].

فمعنى قانون الشرع حسب سياقها في الكلام: النظام والأصل.

وبهذا العرض لبعض استعمالات فقهاء المذاهب، فإن دلالة لفظة (القانون) باقية على دلالتها اللغوية أو الاصطلاحية، ولم تتطور بتغيير أو تبديل أو توسيع للدلالة عند السادة الفقهاء مع مرور الزمن، وهي بذات المعنى الذي استخدمه الجويني الشافعي رحمه الله كأول فقيه استعمله في تصنيفه الفقهي.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وذلك على النحو الآتي:

1- مصطلحات الفقهاء ولغتهم الفقهية لم تتشكل دفعة واحدة، وإنما جاءت كتراكم معرفي تدريجي.

2- مصطلح (قانون المذهب) لم يرد على لسان الشرع، وليس هو من المعاني والمصطلحات الشرعية.

3- مصطلح (قانون المذهب) لا يعرف بهذا التركيب في اللغة العربية، لأن في أحد مفرداته معنى وافدا على اللغة العربية، وأصله رومي، وقيل: فارسي.

4- ليس لمصطلح (قانون المذهب) أي ورود أو استعمال منذ نشأة المذاهب الفقهية على يد الإمام أبي حنفية رحمه الله (ت 150هـ)، وحتى القرن الخامس.

5- أول ظهور لمصطلح (قانون المذهب) كان على يد أبي المعالي الجويني الشافعي رحمه الله المتوفي سنة 478هـ في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

6- استعمل الجويني الشافعي رحمه الله مصطلح (قانون المذهب) في تسعة مواضع متفرقة من كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

7- المواطن التي استخدم فيها الجويني الشافعي المصطلح، تتلخّص في أربعة إطلاقات ما بين الإثبات لها أو النفي، وهي: أصل/ أصول المذهب، وقاعدة/ قواعد المذهب، وطريقة المذهب، والمذهب أو ما عليه المذهب.

وكلها ترجع إلى بيانه للمذهب وتقريره له.

8- من أسباب استعماله رحمه الله لهذا المصطلح وإيراده له، هو عنايته بعلمي الكلام والمنطق واهتمامه بهما.

9- ليس لمصطلح (قانون المذهب) أي ذكر أو استعمال لدى الفقهاء، اعتبارا من طبقة الجويني الشافعي رحمه الله في القرن الخامس من الهجرة وحتى طبقة متأخري الفقهاء في نهاية القرن الثالث عشر.

10- استخدم الجويني الشافعي مفردة (قانون) سبعة عشر مرة في كتابه نهاية المطلب، ويعتبر أول فقيه يستعملها في التصنيف الفقهي.

11- يقصِد الجويني الشافعي بمفردة (قانون) نفس المعنى اللغوي والاصطلاحي لها، وبعضها يَرجِع المقصود فيها إلى ذات المقصود في مصطلح (قانون المذهب).

12- استخدمت كلمة (قانون) في التصنيف الفقهي عند جميع المذاهب الفقهية بذات دلالتها اللغوية والاصطلاحية، وذلك من بعد استخدام الجويني الشافعي رحمه الله لها.

13- ومما يوصي به الباحث الاهتمام بالدراسات التاريخية للمصطلحات الفقهية، وما لها من أثر في التطور الدلالي.

14- ويوصي أيضا بدراسة المسائل الفقهية التي أطلق عليها الجويني مصطلح (قانون المذهب) دراسة مذهبية بما استقر عليه المذهب.

الهوامش والإحالات:

(1) مثل قوله تعالى في سورة الحجرات آية 14: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾، وفي سورة النجم آية23:﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾

(2) التهانوي، كشاف اصطلاح العلوم والفنون: 1/1.

(3) ابن حزم، التقريب لحد المنطق: 68.

(4) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 662/5.

(5) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: 532.

(6) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 14/17-20. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 5/165-222.

(7) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 5/182-207.

(8) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 19/1. وقال النووي رحمه الله في مقدمة المجموع في بيان الفرق بين طريقة العراقيين والخرسانيين: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا"، النووي، المجموع: 69/1.

(9) ينظر: النووي، المجموع: 12/1.

(10) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 177/5.

(11) ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج: 39/1.

(12) مثل: طلبة الطلبة للنسفي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي الحنفي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) للرصاع المالكي، المصباح المنير للفيومي الشافعي، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي الحنبلي.

(13) الجويني، نهاية المطلب: 268/1.

(14) ينظر: الجوهري، الصحاح: 2185/6، مادة: (قنن). ابن منظور، لسان العرب: 350/13، مادة: (قنن). التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1300/2.

(15) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 24/36.

(16) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 171، الزبيدي، تاج العروس: 24/36.

(17) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 143/6، مادة: (ذهب). الحميري، شمس العلوم: 2304/4، مادة: (مذهب). ابن منظور، لسان العرب: 393/1-349، 464/1، مادة: (ذهب).

(18) أبوزيد، المدخل المفصل: 36/1.

(19) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 42/1. ولمعرفة طرق المذهب عند الشافعية يمكن الرجوع لما سطّره النووي رحمه الله في مقدمة المجموع، ولما أورده ابن حجر في مقدمة تحفة المحتاج، إذ مقام البحث لا يتسع لبيان هذه الطرق والمسالك وتفصيلها.

(20) الجويني، نهاية المطلب: 268/1.

(21) ينظر: الشافعي، الأم: 17/1.

(22) الجويني، نهاية المطلب: 154/3.

(23) ينظر: الشافعي، الأم: 5/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 138/3،139.

(24) الجويني، نهاية المطلب: 372/5.

(25) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 307/5،308.

(26) قال الماوردي: "القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق".

الحاوي الكبير 305/7.

(27) الجويني، نهاية المطلب: 470/7.

(28) ينظر: الشيرازي، المهذب: 232/2.

(29) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 323/7.

(30) الجويني، نهاية المطلب: 387/12.

(31) ينظر: الشافعي، الأم: 74/5، الماوردي، الحاوي الكبير: 310/9.

(32) الجويني، نهاية المطلب: 575/16-576.

(33) ينظر: الشافعي، الأم: 92/6.

(34) الجويني، نهاية المطلب: 121/17.

(35) ينظر: الشافعي، الأم: 293/1.

(36) الجويني، نهاية المطلب: 43/19.

(37) ينظر: الشافعي، الأم: 96/7.

(38) الجويني، نهاية المطلب: 442/19.

(39) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 239/18.

(40) ينظر: النووي،المجموع: 47/1.

(41) الجويني، نهاية المطلب: 430/7.

(42) نفسه: 186/3.

(43) الجويني، نهاية المطلب: 35/4.

(44) نفسه: 493/6.

(45) نفسه: 132/7.

(46) نفسه: 111/11

(47) نفسه: 361/14.

(48) نفسه: 263/16.

(49) ينظر: المبحث الأول، تعريف كلمة: (قانون).

(50) انظر المبحث السابق.

(51) يرى بعض المعاصرين كالشيخ بكر رحمه الله في كتابه فقه النوازل، أن لفظة (قانون) وافدة على مصطلحاتنا وبسببها انتزع النص الشرعي، وانتشارها لدى بعض علماء المسلمين وتسمية بعض مؤلفاتهم بها لا يبررها ، ابن غهيب، فقه النوازل: 185/1. لكن يمكن أن يجاب عن هذا: إذا كان المقصد القوانين الوضعية المناهضة لشريعة الإسلام فصحيح، أما ذات الكلمة (قانون) فكما تبين معنا أنها ظهرت في التراث الفقهي في وقت مبكر وذلك في القرن

الخامس، وقد استعملها طائفة من الأئمة الكبار كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عشرات المواضع على سبيل الاستخدام وليس الرد، لأنها ذات معنى دلالي ليس فيه أي محظور شرعي أو مخالفة.

(52) العيني، البناية شرح الهدية: 321/7.

(53) الملان خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام: 45/1.

(54) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 157/3-158.

(55) القرافي، الذخيرة: 279/4.

(56) الغزالي، الوسيط: 317/5.

(57) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 406/1.

(58) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 186/25.

(59) أي العالِم بحرمة بيع الحُر.

(60) الشوكاني، السيل الجرار: 490/1.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربين بيروت، 2001م.
2) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2003م.
3) التهانوي، محمد بن علي بن محمد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
4) آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت،1408هـ.
6) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
7) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.
8) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى، و علي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، القاهرة،1950م.

9) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
10) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الشامل في أصول الدين ، تحقيق: فيصل بدير عون، و سهير محمد مختار، دار المعارف- الإسكندرية، 1969هـ.
11) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1977م.
12) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، المطبعة المصرية، القاهرة. 1352هـ.
13) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في رواية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، جدة، 1430هـ.
14) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.
15) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م.
16) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، و مطهر بن علي الإرياني، و يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت،1420هـ.
17) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.
18) ابن رشد الحفيد، محمد أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت،1416هـ.
19) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1993م.
20) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م
21) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
22) أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ.
23) السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، و محمود محمد الطناحي، دار احياء الكتب العربية، مصر، د.ت.
24) الشوكاني، محمد بن علين السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، 1429هـ.

25) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
26) العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر ، بيروت،1411هـ.
27) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر، دار السلام ، القاهرة، 1417هـ.
28) ابن غهيب، بكر بن عبد الله بن محمد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1996م.
29) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
30) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي ، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
31) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء ، جدة، 1406هـ.
32) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
33) ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، و محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413هـ.
34) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1419هـ.
35) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، د.ت.
36) ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.
37) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، د.ت.
38) النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، تخريج: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، 1420هـ.
39) النووي، يحي بت شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
40) النووي، يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

Arabic References

- **al-Qur'ān al-Karī.**

1) al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, ED. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyā' al-Turāth alʿrbyn Bayrūt, 2001.
2) al-Baʿlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ, al-Muṭliʿ ʿalá alfāẓ al-Muqniʿ, ED. Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, wa Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ, Jiddah, 2003.

3) al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn & al-ʿUlūm, ED. ʿAlī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1996.

4) Āl Taymīyah, ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-Ḥalīm, Aḥmad, almswdh fī Uṣūl al-Fiqh, ED. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd,, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

5) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, al-Fatāwá al-Kubrá, ED. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, & Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1408.

6) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, altʿryfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403.

7) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah & ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ED. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1407.

8) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-Irshād ilá qawāṭiʿ al-adillah fī uṣūl al-iʿtiqād, ED. Muḥammad Yūsuf Mūsá, wa ʿAlī ʿAbd al-Munʿim, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1950.

9) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī Uṣūl al-Fiqh, ED. Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418.

10) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-shāmil fī uṣūl al-Dīn, ED. Fayṣal Budayr ʿAwn, wa Suhayr Muḥammad Mukhtār, Dār almʿārf-al-Iskandarīyah, 1969.

11) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-Waraqāt fī Uṣūl al-Fiqh, ED. ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad al-ʿAbd, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah, 1977.

12) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, Mughīth al-khalq fī tarjīḥ al-Qawl al-Ḥaqq, al-Maṭbaʿah al-Miṣrīyah, al-Qāhira. 1352.

13) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, nihāyat al-Muṭṭalib fī riwāyah al-madhhab, ED. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dhīb, Dār al-Minhāj, Jiddah, 1430.

14) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, Tuḥfat al-Muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr, 1983.

15) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Taqrīb Laḥd al-manṭiq wālmdkhl ilayhi bāl'lfāẓ al-ʿāmmīyah & al-amthilah al-fiqhīyah, ED. Iḥsān ʿAbbās, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, 1900.

16) al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Saʿīd, Shams al-ʿUlūm & dawāʾ kalām al-ʿArab min alklwm, ED. Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmarī, wa Muṭahhar ibn ʿAlī al-Iryānī, wa Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, 1420.

17) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, Siyar Aʿlām al-nubalāʾ, ED. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1402.

18) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad Aḥmad, bidāyat al-mujtahid & nihāyat al-muqtaṣid, ED. Mājid al-Ḥamawī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1416.

19) al-Raṣṣāʿ, Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, sharḥ ḥudūd Ibn ʿArafah, al-mawsūm al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqāʾiq al-Imām Ibn ʿArafah al-wāfiyah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt 1993.

20) al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984.

21) al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, ED. majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965.

22) Abū Zayd, Bakr ibn ʿAbd Allāh, al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilá fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, 1417.

23) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrá, ED. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, wa Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Miṣr, N. D.

24) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿlyn al-Sayl al-jirār almtdfq ʿalá Ḥadāʾiq al-azhār, ED. Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1429.

25) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

26) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, albnāyh fī sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1411.

27) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Wasīṭ fī al-madhhab, ED. Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, wa Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1417.

28) Ibn ghyhb, Bakr ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, fiqh al-nawāzil, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1996.

29) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

30) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, ED. Muḥammad Ḥajjī, & ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1994.

31) al-Qūnawī, Qāsim ibn ʿAbd Allāh, Anīs al-fuqahā' fī tʿryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā', ED. Aḥmad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Kubaysī, Dār al-Wafā', Jiddah, 1406.

32) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Zād al-maʿād fī Hudá Khayr al-ʿibād, ED. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, & ʿAbd al-Qādir al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1405.

33) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyīn, ED. Aḥmad ʿUmar Hāshim, & Muḥammad Zaynahum Muḥammad ʿAzab, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, 1413.

34) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr, ED. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.

35) Majmūʿ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah: jamʿ: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Maktabat al-Maʿārif, al-Rabāṭ, N. D.

36) Mullā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz, Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, Bayrūt, N. D.

37) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab,, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.

38) al-Nasafī, ʿUmar ibn Muḥammad, ṭalabat al-ṭalabah, takhrīj : Khālid ʿAbd al-Raḥmān al-ʿAkk, Dār al-Nafā'is, Bayrūt, 1420.

39) al-Nawawī, Yaḥyá bit Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, ED. Muḥammad Najīb al-Muṭīʿī, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1423.

40) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Tahdhīb al-asmā' & al-lughāt, ʿuniyat bi-nashrihi : Sharikat al-ʿulamā' bi-musāʿadat Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīrīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.